من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وعطف النية
ونية النفل كذا في الملتقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
انس والمحفوظ فيه عند اصحاب الحديث فتح السين في
السحور وهو اسم لما يؤكل وقت السحر الذي هو اخر الليل
اي سدسها الأخير فيحتاج الى مضاف محذوف تقديره ان في اكل
السحور بركة لان البركة ليست فيما يؤكل من الطعام بل في
امتثال السنة ويجوز فيه ضم السين فعلى هذا يكون مصدرا
فلا يحتاج الى تقدير المضاف وللتعرف ان في الاكل وقت السحر بركة
والمراد بالبركة ههنا زيادة القوة على اداء الصوم روى
روي انه عليه السلام قال ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور والسواك فان قيل كيف يكون تاخير السحور
من اخلاق المرسلين وهو مخصوص باهل ملتنا قلنا الجواب ان
المراد به كلية الثانية فانها كانت تجري مجرى السحور في
حقهم روى عن سلمان بن عامر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان افطر احدكم فليفطر على تمر فانه
بركة فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور مصابيح رحمة
الله تعالى وعن ابن عباس انه قال ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت يعني لم يكن صومي
رياء بل كان خالصا وعلى رزقك افطرت لانك الرازق يقرا هذا
الدعاء بعد الافطار شرح مصابيح قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا
مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا الحديث بن حسان
المصابيح رواه ابو هريرة وهو وارد على طريق الانذار والتخويف
بما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر فانه لا يجد فضلة
الصوم المفروض بصوم الدهر كله فاقلة وليس معناه انه
لو صام الدهر كله بنية قضاء يوم رمضان لا يسقط قضاء

ذلك

ذلك اليوم فان جماع على انه يجزيه قضاء يوم مكانه اما مع
الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة مما هو غذاء او دواء
او بغير الكفارة بما لا يوجب الكفارة مما ليس غذاء ولا دواء
من المفسدات للصوم روى يجب القضاء والكفارة وهي
اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز
عنه فاطعام ستين مسكينا على منه جامع او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء ولا
الباحتهم او اغتاب فظن انه فطر فاكل عمدا والكفارة بافساد
غير رمضان ويجب القضاء فقط الا فطر خطاء او مكرها او تسحر
يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب لو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر
كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك كذا في الملتقى
وشرد المسافر انا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة
عليه صائم سافر في نهار رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر
ثم سافر فعليه الكفارة مختارات النوازل من اعتكف عشرا
في رمضان اي من الايام بلياليها كان كحجتين وعمرتين اي بحيث
في الثواب والمراد بالحج والعمرة النفل لا الفرض عن الحسين بن
علي رضي الله تعالى عنهما مناوي هذا الحديث يدل على فضلة الا
عتكاف وعن اراد مسائله فليرجع الى الفقه الشريف خصوصا
الى رسالتنا التركية سميتها هذه المجموعة في اواخر شهر رمضان
في يوم الاحد في وقت العصر تاريخ ٩٤ سنه

في سبيل الله وقف

وقف